



Distr.: General
10 September 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقديرتين الدوريتين الثاني عشر والثالث عشر للبوسنة والهرسك*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقديرتين الدوريتين الثاني عشر والثالث عشر للبوسنة والهرسك (CERD/C/BIH/12-13)، المقدم في وثيقة واحدة، في جلستيها ٢٦٥٣ و ٢٦٥٢ (CERD/C/SR.2652 و 2653) المعقدتين في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨. واعتمدت في جلستها ٢٦٧٠ المعقدة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٨ هذه الملاحظات الختامية.

ألف - مقدمة

- ٢ ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريريها الدوريتين الثاني عشر والثالث عشر.
- ٣ وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء مع الوفد الكبير للدولة الطرف. وتود اللجنة أن تشكر الوفد على المعلومات التي قدمها خلال النظر في التقرير، وعلى المعلومات الإضافية المقدمة في أثناء الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بالالتزام الذي أبدته الدولة الطرف بتطبيق المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في دستورها وتشريعاتها، وترحب كذلك بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعديل سياساتها وبرامجها وإجراءاتها الإدارية لكي تضمن أيضاً حماية حقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية، ومنها ما يلي:

- (أ) القانون الجديد المتعلقة باللجوء، في عام ٢٠١٦؛
- (ب) التعديلات على قانون حظر التمييز، في عام ٢٠١٦؛
- (ج) التعديلات على قانون المواطنة، في عام ٢٠١٦؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والتسعين (٦-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14949(A)



* 1 8 1 4 9 4 9 *

- (د) التعديلات على قانون أمين المظالم المعنى بحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٥؛
- (هـ) قانون الأجانب، في عام ٢٠١٥؛
- (و) خطة العمل المنقحة المتعلقة بمعالجة قضايا الروما في مجالات العمل والسكن والرعاية الصحية، ٢٠١٦-٢٠٢٠.

جيم- داعي القلق والتوصيات

التوترات العرقية المستمرة، والانقسامات العرقية الدينية، وال الحاجة إلى المصالحة

- تدرك اللجنة الآثار المدمرة للحرب التي اندلعت في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٥ ، وبالجهود المبذولة لإعادة بناء المجتمع، ولكنها تشعر بالقلق لأن البلد، بعد مرور أكثر من ٢٠ عاماً على انتهاء الحرب وإبرام اتفاق دايتون للسلام، لا يزال منقسمًا على الأسس العرقية والعرقية - الدينية؛ وشيوع هذه الانقسامات على النحو الذي يتجلّى في عودة التوترات العرقية، بما في ذلك على الصعيدين السياسي والإداري. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن هذه الانقسامات تتغلغل في الفئات العرقية والقومية في مختلف أنحاء الإقليم وتشكل عقبات أمام عملية اتخاذ القرارات وأمام الجهود الرامية إلى تعزيز بناء الثقة، عن طريق اعتماد القوانين، والمؤسسات والاستراتيجيات التي تشجع الاندماج والمصالحة، ومن ثم تعيق جهود مكافحة التمييز العنصري (المواضيع ١ و ٢).

- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بالتشاور مع جميع الأطراف في الإقليم، للتغلب على التوترات والانقسامات العرقية التي تعوق التقدم على صعيد القوانين والمؤسسات والسياسات نحو بناء مجتمع أكثر اندماجاً وتحقيق المصالحة، والتي تديم التمييز العنصري. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات ملموسة لإيجاد حل يشجع إقامة مجتمع أكثر اندماجاً قائماً على قيم المساواة وعدم التمييز يشارك فيه جميع المواطنين بغض النظر عن انتسابهم العرقية أو الدينية أو القومية.

الإحصاءات

- ترحب اللجنة بنتائج تعداد عام ٢٠١٣ التي نُشرت في عام ٢٠١٥ ، ولكنها تأسف لأن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن إحصاءات محدثة ومصنفة بشأن التكوين العرقي لسكانها وقدم بوجه خاص مؤشرات اجتماعية - اقتصادية غير كافية بشأن الفئات العرقية والقومية المختلفة المقيمة في إقليمها، بما فيها الروما والعائدون واللاجئون وللمتسو اللجوء. وتشعر اللجنة بالقلق بشأن المعلومات المتضاربة التي تلقتها بشأن عدد الروما والعائدين المقيمين في البوسنة والهرسك. وتشعر اللجنة بذلك إزاء المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف ومفادها أن الإحصاءات المتعلقة بعدد الروما والعائدين غير موثوقة ويصعب جمعها.

- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف بيانات موثوقة ومحدثة ومصنفة بشأن سكانها، إضافةً إلى مؤشرات اجتماعية - اقتصادية بشأن الفئات العرقية والقومية المقيمة في إقليمها، بما فيها الروما والعائدون واللاجئون وللمتسو اللجوء، كي يتسرى للجنة تقييم مدى قمع هذه الفئات بحقوقها التي تكفلها الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضع الدولة

الطرف أدوات وإجراءات كافية تمكنها من جمع بيانات موثوقة بشأن عدد الروما والغائبين المقيمين في البوسنة والهرسك.

امتثال التشريعات للمادة ١ من الاتفاقية

-٩- بينما تلاحظ اللجنة أن تعريف التمييز العنصري الوارد في المادة ٢ من قانون حظر التمييز يتضمن جميع الأسس المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية، تشعر بالقلق لعدم ذكر أسس "الأصل العرقي" و "اللون" و "النسب" في المادة ٤٥(١) من القانون الجنائي، وهي المادة التي تحظر وتحرم التحرير على الكراهية العنصرية والعرقية والدينية (المواد ١ و ٤).

-١٠- توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في المادة ٤٥(١) من قانونها الجنائي جميع أسس التمييز بما يمثل تماماً للمادة ١ من الاتفاقية وأن تكفل إدراجها بالمثل في القوانين الجنائية للمقاطعات.

التمييز ضد المواطنين غير المنتدين إلى الشعوب الثلاثة المؤسسة للدولة

-١١- تشعر اللجنة بالقلق لأن دستور الدولة الطرف والقوانين المنظمة للانتخابات والقوانين القائمة على مستوى الكيانات لا تزال تتضمن أحکاماً تمييزية تحظر ترشح أفراد "الشعوب الأخرى" للرئاسة وللبرلمان، رغم التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة (CERD/C/BIH/CO/9-11)، الفقرة ٥) وحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Sedjić and Finci ضد البوسنة والهرسك*. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لاستمرار وجود أحکام تمييزية في بعض القوانين واللوائح المحلية، وهي أحکام تمنع الشعوب المؤسسة للدولة امتيازات على "الشعوب الأخرى" في اتحاد البوسنة والهرسك وفي جمهورية صربسكا (المادة ٢).

-١٢- تحت اللجنة الدولة الطرف على釆取 تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعرّض اعتماد تعديلات على دستورها وقوانين الانتخابات على جميع المستويات. ونسجأ على نفس المنهج، توصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف جميع الأطراف على التوصل إلى توافق في الآراء وأن تضع وتنفذ جدولًا زمنياً محدداً لتنفيذ توصيات اللجنة وحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف تعديل قوانينها المحلية ولوائحها بما يمكن جميع الفئات العرقية والقومية والشعوب المؤسسة للدولة من التمتع بنفس الحقوق على قدم المساواة.

أمين المظالم

-١٣- ترحب اللجنة بإنشاء مؤسسة أمين المظالم المعنى بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وبما يترافق معها بكمال قدرتها، ولكنها تشعر بالقلق بشأن ما يلي: (أ) الاستقلالية المحدودة لأمين المظالم؛ (ب) عدم تخصيص بند في الميزانية لأعمال إدارة القضاء على جميع أشكال التمييز؛ (ج) عدم كفاية الموارد المالية المتاحة لأمين المظالم؛ (د) ضعف مستوى الامتثال لتوصيات أمين المظالم (المادة ٢).

-١٤- توصي اللجنة بأن تسارع الدولة الطرف إلى اعتماد مشروع التعديلات على قانون حظر التمييز وأن تكفل استقلالية مؤسسة أمين المظالم المعنى بحقوق الإنسان وأن توفر لها

الاستقلال المالي وتحصص لها الموارد المالية والبشرية الازمة لها لكي تنفذ ولايتها بكفاءة، بما في ذلك أنشطة مكافحة التمييز، بما يمثل تماماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتحصي اللجنة أيضاً بأن تنفذ الدولة الطرف التوصيات الصادرة من أمين المظالم، بما فيها التوصيات المتعلقة بالكيانات القانونية الخاصة.

الدافع العنصري كظرف مشدّد للعقوبة

- ١٥ - تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود حكم في القانون الجنائي للدولة الطرف يتعلق بالدافع العنصري كظرف مشدّد للعقوبة (المادة ٤).
- ١٦ - توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في قانونها الجنائي حكماً بشأن الدافع العنصري كظرف مشدّد للعقوبة.

امتثال التشريعات الجنائية للمادة ٤ من الاتفاقية

- ١٧ - ليس من الواضح للجنة ما إذا كانت الدولة الطرف تحرّم البث العلني للدعائية العنصرية والترويج لفكرة الاستعلاء العرقي. وتشعر اللجنة بالقلق لأن التشريعات الجنائية للدولة الطرف لا تحرّم صراحةً المنظمات التي تشجع التمييز العنصري، والأعمال التي تهدف إلى دعم هذه المنظمات أو مساعدتها، والمشاركة في أنشطتها (المادة ٤).
- ١٨ - توصي اللجنة بأن تعديل الدولة الطرف تشريعاتها الجنائية بحيث تمثل تماماً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

خطاب الكراهية العنصرية والجرائم المرتكبة بداعي الكراهية

- ١٩ - تشعر اللجنة بالقلق بشأن التقارير المتعلقة بخطاب الكراهية العنصرية والتصريحات التي تحض على التمييز والازدراء في الخطاب العلني للشخصيات العامة والسياسية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن خطاب الكراهية العنصرية أصبح شائعاً في وسائل الإعلام، بما في ذلك على الإنترنت، ويتم التعبير عنه في شكل نعرة قومية أو دينية ضد العائدين. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء التقارير المتعلقة بخطاب الكراهية المعادية للسامية في الرياضة، وحوادث جرائم الكراهية ضد الروما (المادة ٤).

- ٢٠ - في سياق إشارة اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة من أجل الإدانة الشديدة لخطاب الكراهية العنصرية والتصريحات التي تنطوي على تمييز في الخطاب العام، والنأي بنفسها عن ذلك الخطاب وتلك التصريحات، بما فيها الصادرة عن الشخصيات العامة على مستوى الدولة والكيانات؛

(ب) مناشدة المسؤولين التأكد من أن تصريحاتكم العلنية لا تسهم في التحريض على الكراهية العرقية؛

- (ج) تطبيق تشريعاتها تطبيقاً فعالاً بتسجيل حالات خطاب الكراهية والجرائم المدفوعة بالكراهية وإحالتها للقضاء ومعاقبة مرتكبيها بالعقوبات المناسبة؛
- (د) تعزيز موارد وكالة تنظيم الاتصالات ومجلس الصحافة، وتكثيف توعية وسائل الإعلام، بوسائل منها خطة العمل المتعلقة بتنقيف الصحفيين والإعلاميين بحقوق الإنسان.

وضع الروما

- ٢١ بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بالقلق بشأن التمييز المستمر ضد الروما وتحميشهم في مختلف مجالات الحياة، مما يعوق اندماجهم الكامل في المجتمع. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي: (أ) انخفاض معدل التحاق أطفال الروما بالتعليم، وبخاصة بالمدارس الثانوية والجامعات؛ (ب) الارتفاع الحاد لمعدل البطالة في صفوف الروما، ولا سيما النساء، في القطاعين العام والخاص؛ (ج) المساكن غير الصحية التي يعيش فيها الروما وعدم استكمال مشاريع إسكان الروما؛ (د) عدم امتلاك الروما وثائق هوية وعدم درايتهن بنظام الرعاية الصحية، مما يعوق حصولهم على الرعاية الصحية. (المادة ٥).
- ٢٢ توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة بشأن الروما. وينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:
- (أ) تعزيز تدابيرها الرامية إلى زيادة نسبة التحاق أطفال الروما بالتعليم، وتشمل هذه التدابير توفير التمويل الكافي من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل المنقحة المتعلقة بالاحتياجات التعليمية للروما؛
- (ب) النظر في اتخاذ تدابير خاصة لتشجيع تعيين الروما في القطاعين العام والخاص، وتعزيز إجراءاتها الرامية إلى تحسين أهلية الروما للعمل، ولا سيما نساء الروما؛
- (ج) الإسراع بمشاريع البناء، وتوفير التمويل الكافي لاستكمالها، ونقل الروما إلى مساكن أكثر ملائمة؛
- (د) تيسير حصول الروما على وثائق الهوية وشهادات الميلاد.

تمثيل فئات الأقليات في الحياة السياسية والحياة العامة

- ٢٣ تشعر اللجنة بالقلق بشأن التمثيل الضعيف جداً لفئات الأقليات العرقية، لا سيما الروما، في هيئات اتخاذ القرار وفي الوظائف العامة على مستوى الكيانات والمستوى المحلي (المادتان ٢ و٥).
- ٢٤ في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عملية لضمان تمثيل فئات الأقليات العرقية، لا سيما الروما، تقييلاً مناسباً في هيئات اتخاذ القرار والخدمة المدنية على مستوى الدولة ومستوى الكيانات والمستوى المحلي.

وضع العائدين

- ٢٥ - تحيط اللجنة علماً بالتدابير المختلفة الواردة في الاستراتيجية المنقحة لتنفيذ المرفق ٧ من اتفاق دايتون للسلام، مثل "العودة المستدامة لللاجئين والمسردين": إعادة بناء الوحدات السككية". ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن العائدين لا يزالون يواجهون صعوبات تعترض إعادة اندماجهم في المجتمع على نحو مستدام. فهم يواجهون بشكل خاص عقبات أمام استرداد ممتلكاتهم والوصول إلى سوق العمل والحصول على الاستحقاقات الاجتماعية في حالة تغيير مكان إقامتهم (المادتان ٢ و ٥).

- ٢٦ - تحت اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تدابيرها الرامية إلى تشجيع عودة العائدين وإعادة إدماجهم في المجتمع على نحو مستدام. ولهذا الغرض، توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف التمويل الكافي من أجل التنفيذ الكامل للاستراتيجية المنقحة لتنفيذ المرفق ٧ من اتفاق دايتون للسلام في مختلف مجالات الحياة، كالسكن والعمل والحصول على الرعاية الصحية والاستحقاقات الاجتماعية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضمن الدولة الطرف عدم حرمان العائدين من التمتع بحقوقهم بغض النظر عن إقامتهم في إقليم الدولة الطرف أم لا.

الفصل في التعليم

- ٢٧ - تشعر اللجنة بالقلق بشأن استمرار وجود "مدارستين تحت سقف واحد" في بعض مقاطعات وسط البوسنة والهرسك - نيريتفا، وكذلك المدارس الأحادية العرق، رغم التوصية السابقة للجنة (CERD/C/BIH/CO/9-11، الفقرة ١١) وقرارات محكمة موستار المحلية الصادرة في عام ٢٠١٢ وقرارات المحكمة العليا للبوسنة والهرسك الصادرة في عام ٢٠١٤ (المادتان ٢ و ٥).

- ٢٨ - توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها من أجل إهاء جميع أشكال الفصل في نظام التعليم، بما في ذلك ممارسة "مدارستين تحت سقف واحد" والمدارس الأحادية العرق، وأن تضع منهاجاً دراسياً أساسياً مشتركاً ونظاماً تعليمياً شاملًا لجميع الأطفال، مع احترام لغتهم.

المهاجرون، من فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون والمسردون داخلياً

- ٢٩ - تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتلبية احتياجات ملتمسي اللجوء واللاجئين والمسردين داخلياً. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لعدم قدرة الدولة الطرف على إيواء جميع ملتمسي اللجوء في إقليميها وبشأن ضعف سبل حصول الأشخاص المقيمين خارج المراقب التي تديرها الحكومة على الخدمات الأساسية العادلة، كالغذاء والرعاية الصحية الأولية والدعم النفسي. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات الواردة عن العوائق التي تعرّض الاستفادة من إجراءات اللجوء، ولا سيما ما يلي: (أ) شرط إثبات وجود محل إقامة مسجل قبل طلب اللجوء، وهو ما يعجز الكثير من طالبي اللجوء المحتملين عن استيفائه؛ (ب) المدة/الصلاحية القصيرة (١٤ يوماً) لإبداء النية على طلب اللجوء، وعزوف السلطات عن تحديدهما؛ (ج) محدودية خدمات الترجمة الشفوية والمساعدة القانونية المتاحة للملتمسي للجوء أثناء الإجراءات؛ (د) عدم إمكانية توفير وصي في جميع الأحيان للقصر غير المصحوبين بذويهم؛ (هـ) عدم حصول ملتمسي اللجوء في جميع الأحيان على معلومات بشأن حقوقهم

وواجباتهم؛ (و) احتجاز ملتمسي اللجوء، وفقاً للتقارير، إلى حين النظر في طلبات اللجوء المقدمة منهم؛ (ز) تعرض المهاجرين والأقليات الأخرى لخطر انعدام الجنسية (المادة ٥).

٣٠ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة قدرتها على الاستقبال لكي تتمكن من إيواء جميع ملتمسي اللجوء وضمان حصولهم على الخدمات الأساسية؛

(ب) علاج أوجه القصور في إجراءاتها المتعلقة باللجوء لضمان تمكن جميع الأشخاص الذين يعتمدون طلب اللجوء من القيام بذلك والاستفادة من الضمانات الإجرائية القانونية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحقوقهم، وت تقديم المساعدة القانونية وخدمات الترجمة الشفوية مجاناً؛

(ج) ضمان أن يخضع أي قرار باتباع الإجراء المعجل للتقدير الجيد، وأن يحترم القرار جميع الضمانات القانونية ولا يؤدي إلى أي انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(د) توفير أوصياء للقصر غير المصحوبين بذويهم في جميع مراحل إجراء اللجوء؛

(هـ) عدم احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كملاذ آخر؛

(و) موافقة جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية حفظ حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

الشكاوى المتعلقة بأفعال التمييز العنصري

٣١ - تشعر اللجنة بالقلق بسبب العدد القليل جداً لحالات التمييز العنصري التي تُسجل ويتحقق فيها وتحال إلى المحاكم وأمين المظالم (المواد ٢ و ٤ و ٧).

٣٢ - وإن تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم (٣١) ٢٠٠٥ بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير نظام العدالة الجنائية، فإنها تذكر الدولة الطرف بأن عدم قيام ضحايا التمييز العنصري بتقديم شكاوى أو إقامة دعاوى قضائية يمكن أن يكون مؤشراً على أن التشريعات غير محددة بالقدر الكافي، أو على عدم الوعي بسبل الانتصاف المتاحة، أو الخوف من الرفض المجتمعي أو الأعمال الانتقامية، أو عدم رغبة السلطات في تحريك الإجراءات. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات الضرورية لتبسيير وصول سكانها إلى العدالة، ولا سيما فئات الأقليات العرقية، ولنشر معلومات عن التشريعات المتعلقة بالتمييز العنصري، وإعلام السكان المقيمين في إقليمها بجميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة لهم وبإمكانية الحصول على المساعدة القانونية.

الاتجار بالأشخاص

٣٣ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير المتعلقة باستمرار الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الاقتصادي والجنسني، من فيهم أطفال الروما. وتأسف اللجنة لعدم توافر معلومات عن المساعدة والدعم المقدمين لضحايا الاتجار وعن النتائج الملموسة التي تحققت في سياق خطة

العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر من حيث خفض الاتجار بالبشر في الدولة الطرف (المادتان ٢ و ٥).

٤- توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف بحزم تشريعها المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر عن طريق تيسير تقديم الشكاوى والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأعمال وإدانتهم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن توفر الدولة الطرف للضحايا سبل الجبر، بما في ذلك التعويض، فضلاً عن المساعدة وجميع أشكال الدعم، وبخاصة الحصول على المأوى، وإعادة التأهيل، وخدمات المشورة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنفذ الدولة الطرف بشكل فعال خطة عملها الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ وأن تجري تقييمًا لها.

مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

٥- إذ تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق لأن مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أمام المحاكم المحلية لم تُستكمل (المادتان ٢ و ٦).

٦- توصي اللجنة بأن تسرع الدولة الطرف وتيرة مقاضاة سائر الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وترى اللجنة أن توفير العدالة لضحايا الفظائع المرتكبة في فترة الحرب قد تشجع المصالحة فيما بين الطوائف العرقية والعرقية - الدينية المختلفة في الدولة الطرف.

الدورات التدريبية وحملات التوعية المتعلقة بقانون مكافحة التمييز

٧- إذ تحيط اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن التدريب المقدم إلى القضاة والمدعين، فإنها تشعر بالقلق بشأن التقارير المتعلقة بأوجه القصور في تطبيق قانون حظر التمييز من جانب المحاكم المحلية (المادة ٧).

٨- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف بشكل مكثف دورات تدريبية منتظمة للقضاة والمدعين والمحامين وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بشأن قانون حظر التمييز وقوانين مكافحة التمييز الأخرى وأن تجري تقييمًا منتظماً لهذه الدورات، بغية تيسير تطبيق هذه التشريعات من جانب المحاكم المحلية.

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

٩- إذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، تحت الدولة الطرف على النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وبخاصة المعاهدات التي تتضمن أحکاماً ذات صلة مباشرة بالمجتمعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٩)(٢٠١١) بشأن العمل الالاتق للعمال المنزليين.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديريان

٤٠ - في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة نتائج مؤتمر استعراض ديريان، توصي اللجنة بأن تفعّل الدولة الطرف، في سياق تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، إعلان وبرنامج عمل ديريان اللذين اعتمدتها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤقر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديريان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديريان على المستوى الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٤١ - في ضوء قرار الجمعية العامة رقم ٦٨/٢٣٧، الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤ عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ المتعلق ببرنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، توصي اللجنة بأن تعد الدولة الطرف وتنفذ برنامجاً مناسباً للتدا이بر والسياسات. وتطلب اللجنة أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها المقبل معلومات دقيقة عن التدابير العملية التي اعتمدها في ذلك الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي.

المشاورات مع المجتمع المدني

٤٢ - توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور مع منظمات المجتمع المدني المعنية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة المنظمات التي تستهدف مكافحة التمييز العنصري، وأن تعزز حوارها معها في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية

٤٣ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وهو الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بتلقي ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد.

التعديل الذي أدخل على المادة ٨ من الاتفاقية

٤٤ - توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديل الذي أدخل على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والذي اعتمد في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١.

الوثيقة الأساسية الموحدة

٤٥ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحدث وثيقتها الأساسية الموحدة، التي تعود إلى عام ٢٠١١، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الأساسية الموحدة، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين جان بيهات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.6)، الفصل الأول). وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تحت اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات في هذه الوثائق، وهو ٤٠٠٤ كلمة.

متابعة هذه الملاحظات الختامية

٤٦ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافقها، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، بمعلومات عن تنفيذها للتوصيات الواردة في الفقرات ٨ و ١٤ و ٢٠ (أ) و (ب) أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

٤٧ - تود اللجنة أن توجه انتباها الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٨ و ٢٦ و ٢٨ أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقاريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملحوظة المستخدمة لتنفيذ تلك التوصيات.

نشر المعلومات

٤٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها، ونشر الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائعة استخدامها، حسب الاقتضاء.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٤٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الجامع للتقريرين الدوريين الرابع عشر والخامس عشر، في وثيقة واحدة، بحلول ١٦ تموز/ يوليه ٢٠٢١، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) ومعالجة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تحت اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات البالغ ٢٠٠٢١ كلمة للتقارير الدورية.